

مرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

في شأن إيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة مطاحن الدقيق الكويتية إلى الدولة، وتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً

وتوزيعه على المستهلكين في الكويت وتصدير الفائض عن حاجة البلاد إلى الخارج، وإنشاء وإدارة المخابز واتساع وتوزيع الخبرز بجميع أنواعه وأحجامه، واستيراد وتصدير جميع الآلات والمزادر الازمة لتحقيق أغراض الشركة.

مادة ٧ : مع عدم الالتزام بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالدفاتر التجارية يجب على الشركة أن تمسك السجلات الازمة لاثبات كل ما يرد لها من الدقيق والقمح وما يطعن منه وما يصرف يومياً وتقبل السجلات في نهاية كل شهر مع بيان مجموع الوارد والمطحون وما صرف شهرياً.

مادة ٨ - يجب على الشركة أن تبقى لديها مقداراً احتياطياً من الدقيق والقمح تحتفظ به دائماً مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويحدد مقدار هذا الاحتياطي بقرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ١٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يستورد دقيقاً أو قمحاً أو يطحنه أو يوزعه بالمخالفة لأحكام الاحتكار المنوحة إلى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية.

ويجوز الحكم بتصاروة الدقيق أو القمح المضبوط.
مادة ١٣ : مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون.

مادة خامسة

تلغى المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، كما يلغى أي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
 أمير الكويت
 جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
 سعد العبدالله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
 فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في: ١٥ جمادي الأول ١٤٠٩ هـ
 - الموافق: ٢٤ ديسمبر ١٩٨٨ م

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ، الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ،
 وعلى المواد ١٨، ١٤٦، ١٥٢ من الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين العدلية له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً العدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة العدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،
 وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تؤول إلى الدولة ملكية جميع أسهم شركة مطاحن الدقيق الكويتية المملوكة للقطاع الخاص ويعوض مالكوه هذه الأسهم المسجلون في سجل الشركة عند العمل بهذا القانون بمبلغ خمسة وأربعين ديناراً عن كل سهم .
 ويؤخذ المبلغ اللازم لتعويض حملة هذه الأسهم من المال الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

يرخص لشركة مطاحن الدقيق الكويتية في دمج شركة المخابز الكويتية مع تعديل اسم الشركة بعد الدمج إلى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية ، وتستمر الشركة الدائمة في مباشرة أعمالها كشركة مساهمة طبقاً لعقد تأسيسها وظامها الأساسي ولأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادةثالثة

يسنح لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية احتكار استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعه لمدة خمسين سنة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ولا يجوز لأى فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد الدقيق أو طحنه أو توزيعه .

مادة رابعة

يستبدل بنصوص المواد ١، ١٢، ٨، ٧، ٦، ١٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص التالية :
مادة ١ : شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية شركة مساهمة كويتية من بين أغراضها استيراد الدقيق والقمح وطحنه